E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/6
9 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

الرئيسة – المقررة: السيدة أنتوانيلا – يوليا موتوك

(A) GE.04-15724 170804 170804

خلاصة

أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمقررها ١٠١/٢٠٠٤، الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل. وعينت الرئيسة، بالاتفاق مع أعضاء اللجنة الفرعية الآخرين، خبراء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة فرانسواز جين هامبسون (أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك (أوروبا الشرقية)، والسيد خانيو إيفان تونيون فييس (أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والسيد يوزو يوكوتا (آسيا)، والسيدة لالاينا راكوتوريسووا (أفريقيا). وانتخب الفريق العامل، بالتزكية، السيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك رئيسة - مقررة لدورته لعام ٢٠٠٤.

وأجرى الفريق العامل للدورة مناقشات بشأن المواضيع التالية: العدالة الجنائية الدولية؛ والشهود وقواعد الإثبات؛ والاغتصاب والاعتداء الجنسي وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛ والنساء والأطفال المسجونون؛ والحصانة. وقُدمت ورقات بشأن عدد من هذه المواضيع. واقترح الفريق إدراج مواضيع العدالة الجنائية الدولية، والمرأة ونظام العدالة الجنائية، والعدالة الانتقالية، والحق في التحقيق والانتصاف الفعالين، على جدول الأعمال المؤقت لدورته المقبلة. وشدد الفريق العامل على ضرورة مواصلة العمل عن كثب مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في المستقبل.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ –١٢	٤
أولاً – العدالة الجنائية الدولية	١٣–٤٠	٦
ثانياً – الشهود وقواعد الإثبات	٤١–٤٥	١٢
ثالثاً – التنفيذ المحلي العملي للالتزام بإتاحة سبل الانتصاف المحلية	٤٦	١٣
رابعاً – جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة	٤٧–٨٦	١٣
خامساً – اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية	٨٧	٢٠

مقدمة

١- قـــررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمقتضى مقررها ١٠١/٢٠٠٤، إنشاء فريق عامل للدورة يعـــنى بإقامـــة العدل. وعينت الرئيسة، بالاتفاق مع أعضاء اللجنة الفرعية الآخرين، خبراء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة فرانسواز جين هامبسون (أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك (أوروبا الشرقية)، والسيد خانيو إيفان تونيون فييس (أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والسيد يوزو يوكوتا (آسيا)، والسيدة لالاينا راكوتوريسووا (أفريقيا).

٢- كما شارك أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم في مناقشات الفريق العامل: السيد غاسبار بيرو، والسيد محمد حبيـــب شريف، والسيد تشينسونغ تشونغ، والسيد إيمانويل ديكو، والسيد روي بلتازار دوس سانتوس ألفيس، والسيد الحـــاج غيســـة، والسيد ديفيد ريفكين، والسيد إبراهيم سلامة، والسيد عبد الستار، والسيد سولي جهانجير سورابجي، والسيدة حليمة مبارك ورزازي.

٣- وعقـــد الفريق العامل جلستين عامتين يومي ٢٦ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في ... آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٤- وافتـــتح دورة الفـــريق العامل ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وانتخب الفريق العامل بالتزكية السيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك رئيسة - مقررة لدورته لعام ٢٠٠٤.

٥- وأدلى ببيانات أثناء المداولات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي، والحركة الدولية لإغاثة المـــلهوف - العالم الرابع، ومجلس نيتاسينان (أمة الإينو)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (مكتب الكويكرز في جنيف)، ومناصـــرو حقـــوق الإنســـان في مينسوتا، وحركة باكس رومانا، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والزمالة اليابانية للتصالح.

٦- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

تقرير الفريق العامل لدورة عام ٢٠٠٣ المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/2003/6)؛

ورقة عمل من إعداد السيدة فلوريزيل أوكونور بشأن قضية النساء المسجونات (E/CN.4/Sub.2/2004/9)؛

ورقـــة عمـــل موسعة من إعداد السيدة لالاينا راكوتوريسووا بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (E/CN.4/Sub.2/2004/11)؛

ورقة عمل من إعداد السيدة فرانسواز هامبسون بشأن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها (E/CN.4/Sub.2/2004/12).

٧- كما عرضت السيدة هامبسون على الفريق العامل وثيقتين قدمهما أكاديميون من مركز حقوق الإنسان في جامعة إيسكس:

ورقة بشأن قضايا حقوق الإنسان في سياق إنفاذ المحاكم الوطنية للقانون الجنائي الدولي (لا رمز للوثيقة)؛

ورقة بشأن احترام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة لمعايير حقوق الإنسان (لا رمز للوثيقة).

٨- ولاحظت الرئيسة - المقررة أن ورقة العمل التي أعدتها السيدة راكوتوريسووا ستقدم إلى اللجنة الفرعية، ومع ذلك فهي ستساهم في مناقشات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع.

إقرار جدول الأعمال

٩- نظر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/6. وعقب مناقشة دارت بين أعضاء الفريق العامل اعتُمد جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- العدالة الجنائية الدولية:

(أ) تجريم أفعال العنف الجنسي الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها؛

(ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة بتجريم أفعال العنف الجنسي الخطير التي تقع في سياق المنازعات المسلحة أو التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين والتحقيق في هذه الأفعال والمقاضاة بشأنها، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف.

٤- الشهود وقواعد الإثبات:

(أ) سرية الفحوص الطبية؛

(ب) المشـــاكل في المقاضاة بشأن أعمال الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وخاصة مشكلة التمييز الجنساني.

٥- التنفيذ المحلي، في الممارسة العملية، للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية.

٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

٧- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية.

١٠- وأوصت السيدة موتوك بزيادة إشراك المنظمات غير الحكومية في الفريق العامل ودعتها إلى تقديم ورقات بشأن مواضيع محددة. واقترحت أن يتشاور أعضاء الفريق العامل مع المنظمات غير الحكومية لتقييم الورقات التي يمكن إعدادها لاجتماع الفريق العامل في السنة المقبلة.

١١- ووجه السيد يوكوتا انتباه الفريق العامل إلى التقرير المعنون "المرأة والعدالة" الصادر عن صندوق المرأة الآسيوية. وذكر أن عدداً من أعضاء اللجنة الفرعية ساهموا في الوثيقة. ويتضمن هذا التقرير مبادئ توجيهية للنساء اللاتي تعاطين مع نظام العدالة.

١٢- وشددت السيدة هامبسون على أهمية اجتذاب المنظمات غير الحكومية وزيادة إشراكها في أعمال الفريق العامل. وأعربت أيضاً عن تأييدها لتوصية السيدة موتوك بدعوة المنظمات غير الحكومية إلى تقديم ورقات إلى الفريق العامل.

أولاً – العدالة الجنائية الدولية

١٣- عرضـــت السيدة هامبسون ورقتين أعدهما طلبة من خريجي مركز حقوق الإنسان في جامعة إيسكس كانت قد دعتهم إلى العمل على تقارير مواضيعية بشأن قضايا العدالة الجنائية الدولية. وتناولت الورقة الأولى، التي أعدها السيد مات بولارد والسيد غيوم بفيفلية بعنوان "قضايا حقوق الإنسان في سياق إنفاذ المحاكم الوطنية للقانون الجنائي الدولي"، العلاقة بـــين المحاكم الجنائية الدولية والوطنية التي تعنى بالجرائم الدولية. فبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لـــيس للمحكمة اختصاص عادة إلا في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير مستعدة لمحاكمة المتهم أو غير قادرة عـــلى محاكمته. ولكي يعمل هذا النظام جيداً يجب أن تطبق المحكمة الوطنية، قدر المستطاع، تعريف الجريمة نفسه وقواعد الإثـــبات نفسها، وأن تكون بوجه عام على توافق مع الإجراءات الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية التي يمكن أن تؤثر في النتيجة الموضوعية للإجراءات.

١٤- ولاحظـــت السيدة هامبسون أن الورقة أبرزت الفوارق بين المحاكم الوطنية لمختلف الدول وبين المحاكم الوطنية والدولـــية فيما يخص الأدلة والقواعد الإجرائية والمساومة القضائية. وأوضحت أن الورقة تتصدى لمسألة الفوارق بين نظم

المحـــاكم الوطنـــية في تنفـــيذ القانون الجنائي الدولي. وأبرزت ما خلصت إليه الورقة من أن تضارب النتائج بشأن وقائع متطابقة أو شديدة الشبه أمر ممكن بسبب الاختلافات في القانون الموضوعي الوطني أو القواعد الإجرائية. وأشارت السيدة هامبسون إلى ما خلصت إليه الورقة من أن هذا الوضع يترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة لحقوق المتهم وحقوق الضحايا وفعالية نظام القانون الجنائي الدولي. كما أشارت إلى ما خلصت إليه الورقة من ضرورة تحديد المعايير القانونية المتضاربة في مختلف الدول ومواءمتها، على الأقل من حيث تناولها الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الدولي. وذكرت الورقة أيضاً ضـــرورة الحصـــول على معلومات عن إجراءات إصدار الأحكام على الصعيد الوطني لتتسنى مقارنتها بالإجراءات التي تطبقها المحاكم الدولية.

١٥- أمـــا الورقـــة الثانية، التي أعدها السيد ألفريدو ستريبولي بعنوان "احترام المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة لمعايير حقـــوق الإنسان"، فإنها تهدف بصفة رئيسية إلى إثارة نقاش بشأن الحاجة إلى إيجاد شكل من أشكال الرصد المؤسسي من زاويـــة حقـــوق الإنسان للمحاكم الجنائية الدولية واقتراح خيارات مختلفة لهذا الرصد. وأحد هذه الخيارات هو أن تتولى اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان هذه المسؤولية. واقترحت الورقة وضع بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجيز للجنة رصد أعمال المحاكم الجنائية الدولية على فترات منتظمة وتلقي شكاوى الأفراد الذين يدعـــون أن المحـــاكم الدولية لم تحترم حقوقهم المكفولة بموجب العهد. أما الخيار الثاني فهو أن تعين لجنة حقوق الإنسان مقـــرراً خاصـــاً يعنى بحماية حقوق الإنسان في العدالة الجنائية الدولية ويرصد مدى امتثال المحاكم الدولية صكوك حقوق الإنســـان الدولية ذات الصلة. وبين هذين الخيارين أيدت السيدة هامبسون وضع بروتوكول إضافي يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذلك أن هذا الخيار أقل اقتحاماً من قيام مقرر خاص باستعراض سنوي وأكثر استجابة لاحتياجات الأفراد.

١٦- ثم عرضت السيدة هامبسون ورقة العمل التي أعدتها هي بشأن تجريم أفعال العنف الجنسي الخطيرة والتحقيق فيها والمقاضـــاة بشـــأنها (E/CN.4/Sub.2/2004/12)، وهي ورقة تناولت ثلاثة أنواع من الجرائم هي: الاغتصاب والاعتداء الجنســـي وأشكال العنف الجنسي الأخرى. وأوضحت كيف يمكن، في ظروف معينة، ألا توجه إلى مدعىً عليه مشتبه في ارتكابه جريمة اغتصاب أو اعتداء جنسي أو شكل آخر من أشكال العنف الجنسي تهمةُ ارتكاب هذه الجرائم، وأن توجه إليه بدلاً من ذلك تهمة ارتكاب التعذيب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، أو حتى جريمة الإبادة الجماعية. وقالت إن الاغتصاب هو أكثر الحالات جذباً للانتباه، وأكدت ضرورة وضع تعريف أفضل للاغتصاب على الصعيد الوطني لأن كثيراً من القوانين الوطنية التي تعرف الاغتصاب وضعت منذ أمد بعيد و لم تعد تتفق مع التعاريف التي تستخدمها المحاكم الجنائية الدولية.

١٧- وذكرت السيدة هامبسون أن موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا هو أن عدم الرضا يكفي لإقرار جريمة الاغتصاب، إلا أن عدداً من القوانين الوطنية تضع شرطاً مختلفاً هو استعمال القوة. وبعض

التعاريف القانونية الوطنية للاغتصاب لا تتفق مع التعاريف التي تستخدمها المحاكم الدولية، وقد يؤدي ذلك إلى إصدار أحكام أخف وطأة على الصعيد الوطني ضد المدعى عليه. كما أوضحت السيدة هامبسون أن هناك فوارق على الصعيد الوطني فيما يخص ممارسات الاتهام وإجراءات إصدار الأحكام التي يمكن أن تؤثر أيضاً في نتيجة المحاكمة.

١٨- ولاحظ السيد سلامة الدور الهام الذي يؤديه القضاء على الصعيد الوطني في تفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأثار أيضاً مسألة العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مضيفاً أنه إذا كان الاغتصاب موضوعاً جديراً بالمناقشة في هذا الصدد فإنه يمكن تحديد مجالات أخرى أيضاً.

١٩- وأوضحت السيدة هامبسون أن المسألة مسألة علاقة ثلاثية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. وقالت إن هناك مجالاً عاماً من مجالات القانون الجنائي الدولي لا يتصل بالضرورة بالمنازعات المسلحة ولكن يمكن أن يتصل بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقالت أيضاً إن مضمون جرائم مثل جريمة الاغتصاب ليس بالضرورة محدداً بوضوح كافٍ في القانون الإنساني الدولي، فيما ينص الفقه الدولي والإقليمي على أنه لا يكفي تحديد مرتكبي الجريمة، بل يجب أيضاً التحقيق معهم وتوجيه التهمة إليهم بارتكابها لكي تفي الدولة بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وذكرت أن القانون الجنائي الدولي يتضمن انتهاكات معينة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن تشير إلى المجالات التي ينبغي فيها إقامة دعاوى جنائية بمقتضى القانون الجنائي الدولي. وقالت إنه لمن المفيد إعداد سلسلة من التقارير تستكشف التعريف القانوني لمختلف الجرائم الدولية. فالنظم القانونية الوطنية ستكون في حيرة من أمرها ما لم توجد تعاريف واضحة للجرائم الدولية. والتحدي المطروح أمام الدولة هو إيجاد تعاريف عملية ومتكاملة للجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الجرائم المتصلة بالتعذيب وحالات القتل والاختفاء التعسفي. وشددت على ضرورة تعيين الأفعال والنية اللازم توافرها على وجه التحديد لتكوين الجرائم المعنية.

٢٠- وتناول السيد سورابجي أيضا تعريف الجرائم مثل الاغتصاب. وقال إن إحدى الصعوبات الرئيسية تتمثل في كون جرائم عديدة في بلده تجد تعريفها في قانون العقوبات الهندي لعام ١٨٧٩. وأشار إلى حكم صدر عن المحكمة العليا الهندية مؤخراً فسر القانون فيما يتعلق بالاغتصاب على نحو يتفق والتعريف الدولي للاغتصاب. وقال إن قلة قليلة من البلدان قد يكون لها تعريف للاغتصاب شبيه بالتعريف المنصوص عليه في القانون الجنائي الدولي.

٢١- وأثار السيد غيسة مسألة الموافقة التي يعطيها شخص ثالث باسم الضحية، وفي هذا الصدد، ذكر مسألة الإكراه على الزواج الذي تفرضه الأسر على بناتها صغيرات السن. ومثالا على ما يترتب عن تلك الممارسة من عواقب مأساوية، ذكر حالة طفلة في الحادية عشرة من عمرها توفيت بعد يوم واحد من زواجها بُعيد الدخول بها. كما أن بعض البنات اللواتي أكرهن على الزواج لا يتجاوز عمرهن ٩ سنوات، ثم إن بناتاً في هذا السن غير قادرات على إعطاء موافقتهن.

وأثـــار مسألة إمكانية إدراج هذه الفئة من الممارسة ضمن تعريف الاغتصاب على المستوى الدولي، وشدد على الضرورة القصوى لحماية القاصرين في هذا الصدد.

٢٢- وطلبـــت السيدة راكوتوريسووا من السيدة هامبسون أن تسهب في عرض مسألة الحصانة، التي تعد عقبة تحول دون محاكمة مرتكبي الجرائم. وأكدت السيدة راكوتوريسووا أن دولاً تحتمي وراء الحصانة الدبلوماسية وغيرها من أنواع الحصانة حتى لا يلاحَق مرتكبو الجرائم الخطيرة.

٢٣- وأجابـــت السيدة هامبسون عن هذه المسائل مثيرةً عدة نقاط. أولا، تناولت المسألة التي أثارها السيد غيسة - وهـــي الاغتصاب خارج النزاع المسلح - وقالت إن بالإمكان أيضا استخدام التعاريف التي وضعتها المحكمتان الدوليتان المخصصـــتان لتطبـــيقها في الحـــالات التي لا يوجد فيها نزاع. وعليه، لا يمكن أن يعد طفل دون سن معينة موافقا على الدخـــول في علاقـــات جنسية وبالتالي يمكن إدخال الفعل في باب الاغتصاب. وأشارت في نقطتها الثانية إلى أن تعريف الاغتصاب في نظم القانون المدني كثيرا ما يكون أوسع نطاقا مما هو في نظم القانون العام. فكثيرا ما يقتضي القانون العام في تعـــريفه للاغتصـــاب إيلاج الذكر بالتحديد. ولا يوجد سوى بعض الدول فقط التي يقبل فيها الاختصاص القضائي بمعاملـــة إيلاج الذكر في الفم معاملة الاغتصاب، بينما يعد ذلك جزءا من تعريف هذه الجريمة على المستوى الدولي. أما نقطـــتها الثالثة فكانت ردا على ما قاله السيد سواربجي بشأن المحكمة العليا الهندية وكيف حاولت تحديث تعاريف قديمة للاغتصاب عبر الاجتهاد القضائي. وفي ذلك قالت إن من الأفضل تغيير التعريف الذي يضعه القانون من خلال سن قانون بـــدلا من الاعتماد على المحاكم في وضع تعريف يتغير، وذلك إنصافاً للمدعى عليهم المحتملين. وتناولت السيدة هامبسون في نقطـــتها الأخيرة مسألة الحصانة. فذكرت أن الحصانة لا توجد أمام محكمة دولية، وإن كانت تلاحظ أن ذلك يطرح مشكلة على الصعيد الوطني.

٢٤- وأشـــار السيد ريفكين إلى وجود بعض الحالات التي تكون فيها الحصانة فعلياً أمام محكمة دولية. غير أن السيدة هامبسون عارضت هذا القول، مضيفة أن على المرء أن يميز بين مفهومي الحصانة والتنازل.

٢٥- وأكد السيد غيسة، في معرض عودته إلى موضوع اغتصاب البنات صغيرات السن، أن بعض الجرائم قد يثبت أنها جرائم ضد الإنسانية حتى لو ارتكبت في ظروف خارج النزاع المسلح.

٢٦- وأوضـــح السيد تونيون فييس أن السلفادور وبنما بصدد التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف جعل القانون الوطني مطابقا للقانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب. وتعتزم الدولتان إعداد ورقة عن مسألة الاغتصاب في النزاعات المسلحة. ومن المتوقع تنسيق الجهود لمطابقة القانون الوطني مع القانون الدولي، وستكون المساعدة الخارجية مفيدة جدا في هذه العملية.

٢٧- ودافع المراقب عن منظمة باكس رومانا عن رأيه القائل بأهمية معالجة مسألة العنف الجنسي في الحالات التي لا تشكل نزاعات مسلحة، وإنما تدخل في باب الاضطرابات الداخلية الخطيرة، أو أعمال الفوضى، أو انهيار النظام لكون الدولة لم يعد لها وجود فعلياً.

٢٨- وتساءل السيد يوكوتا عن كيفية تجنب ازدواجية المحاكمة عندما تكون لكل من القانون الوطني والقانون الدولي وسيلة للمحاكمة على ارتكاب الجريمة ذاتها. فمن المهم أن تكون للاختصاص القضائي مسؤولية محاكمة مجرم مزعوم غير أنه لا ينبغي إخضاع هذا الشخص لمحاكمة ثانية. وتساءل السيد يوكوتا أيضا عن مسألة رجعية القانون، لا سيما في سياق قانون مكافحة الإرهاب.

٢٩- وذكر السيد غيسة أن المحاكم الدولية والوطنية متكاملة وبالتالي يمكن تفادي ازدواجية المحاكمة، وأن مبدأ عدم رجعية القانون أمر مفصول فيه.

٣٠- وأثار السيد سلامة مسألة الاختصاص القضائي العالمي ومدى صلته بإمكانية المحاكمة على جريمة خطيرة. وذكر السيد غيسة أن كل دولة ملزمة بموجب القانون الدولي، عملا بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي. وقال إن ما يفهمه من هذا المبدأ هو أنه في حالة ارتكاب شخص لجريمة بموجب القانون الدولي، فإن للدولة أن تحاكم مرتكب الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي أو تحيل المتهم إلى محكمة دولية قصد محاكمته.

٣١- وتساءل السيد غيسة عن كيفية رفع ضحية لدعوى قضائية أمام محكمة دولية بعد استنفاد الإجراءات الوطنية.

٣٢- أشار السيد ريفكين إلى العلاقة القائمة بين الاختصاصين القضائيين الدولي والوطني، فذكر أن للمحكمة الدولية الاختصاصُ عادةً في حالة عدم إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها على الصعيد الوطني. وأضاف قائلا إن عدم إصدار المحكمة الوطنية لحكم أخف من العقوبة التي قد تفرضها المحكمة الدولية لا يكفي للاحتجاج بالاختصاص القضائي الدولي. ثم أثار مسألة تتعلق بكيفية تحديد النطاق الذي يُتوقع من نظام العدالة الوطنية أن يعمل داخله قبل اللجوء إلى الاختصاص القضائي الدولي. وأشار إلى أن الاختصاص القضائي الدولي لا يمكن الاحتجاج به إذا لم يكن هناك خلل جوهري في عمل نظام العدالة الوطنية.

٣٣- ووصف السيد سورابجي حالة افتراضية تبين كيف أن الاختلاف في تعريف الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي والقانون الوطني قد يطرح مشكلة للمدعى عليه المحتمل. فقد تنشأ حالة تشكل وقائعها مبررا لمحاكمة شخص على جريمة حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، لا حسب القانون الوطني نظراً لوجود اختلاف في التعريف. وتساءل عما يُفترض أن تقوم به الدولة في هذه الحالة. فإذا وُجهت التهمة إلى مرتكب الجريمة المزعوم على المستوى الوطني، فقد يفلت من العقوبة القضائية تماماً أو قد يُدان بجريمة أخف، وإذا استخدم تعريف الجريمة حسب القانون الدولي، فسيشكل ذلك تطبيقا للقانون بأثر رجعي.

٣٤- وتساءل المراقب عن رابطة التعليم العالمي عما يحدث عندما لا تحترم دولة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأشار إلى الرأي ١٠/١٩٩٩ الصادر عن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والذي قرر فيه أن احتجاز مصري قبطي كان تعسفياً. وأشار إلى أن هذا الشخص لا يزال سجينا في مصر، رغم صدور هذا الرأي.

٣٥- رد السيد غيسة قائلا إن الفريق العامل ليس محكمة ولا بديلا عن الاختصاص القضائي المحلي للدولة، وإن كان لهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان درجة من التأثير على عمل الدولة في الواقع.

٣٦- وطلب السيد غيسة مزيداً من المعلومات عن مفهوم الحصانة وحدودها المحتملة.

٣٧- أخذت السيدة هامبسون الكلمة للرد على الأسئلة وتقديم الملاحظات الختامية فيما يتعلق بتقديم ورقة عملها. ففيما يخص سن قبول الزواج عند البنات الصغيرات وعلاقة ذلك بالاغتصاب المنصوص عليه في التشريع، لاحظت أن لبعض الدول حدود مختلفة لسن قبول الزواج وللاغتصاب المنصوص عليه في التشريع. وأعربت أيضا عن تحفظها بشأن معاملة هذه المسألة معاملة الجريمة ضد الإنسانية، كما ذهب إلى ذلك السيد غيسة. وفيما يتعلق بازدواجية المحاكمة، قالت السيدة هامبسون إن ذلك لا ينبغي أن يطرح مشكلة، إذ إن الاختصاص القضائي متكامل بين المحاكم الوطنية والدولية. واتفقت مع القول بعدم ملاءمة محاكمة شخص على الصعيد الدولي مرة ثانية لمجرد عدم الاقتناع بنتيجة المحاكمة على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق باختلاف التعاريف التي وضعت للاغتصاب على الصعيدين الوطني والدولي، لاحظت أن ثمة شذوذاً كبيراً في هذا التعريف على المستوى الوطني في بعض الدول. ففي بعض الدول، يقتضي القانون الوطني إثبات الجريمة بشهود عيان، أو يقتضي عد شهادة الذكر أبلغ من شهادة الأنثى. وقالت إن للمرء في هذه الحالات المتطرفة أن يدفع بوجود عيب جوهري في النظام القانوني، مما يفسح المجال إلى المحاكمة الدولية. ولكي تبت المحكمة الدولية في هذا الشأن، من المهم أن تحفظ المحاكم الوطنية سجلات كاملة لوقائع المحاكمة. وأوضحت السيدة هامبسون أن الاختصاص القضائي العالمي يعني أن بإمكان الدولة أن تحاكم مجرما مزعوما على جريمة خطيرة ارتكبت في أي مكان، ما دام هذا الشخص في نطاق ولايتها القضائية. غير أنها لاحظت أنه لا يوجد أي شرط في القانون الدولي يلزم الدولة بالاحتجاج بالاختصاص القضائي العالمي ومحاكمة أشخاص ارتكبوا جرائم خارج ولايتها القضائية، باستثناء حالة "الانتهاك الجسيم" لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. وأيدت السيدة هامبسون الفكرة المتعلقة بكون عدم محاكمة دولة لمجرم مزعوم قد يشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأوضحت أن هناك عدة أنواع من الحصانة، وساقت كمثال على ذلك الحصانة الدبلوماسية والتشريعية والوظيفية في بعض الإجراءات القانونية.

٣٨- وطلب السيد غيسة إلى السيدة هامبسون أن تعلق على حالات منحت فيها الدول العفو لفائدة أعداد كبيرة من الأشخاص، وبالتالي منحتهم الحصانة من المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة. فردت قائلة إن هناك في الواقع ربطا مباشرا بين هذا العفو والإفلات من العقاب أو الحصانة من المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة. وقالت إن هذه مسألة

صعبة، ولعل فكرة تقليص الحصانة عموماً، سواء أكانت شخصية أم وظيفية، وجعلها في حدها الأدنى على الصعيد الوطني فكرة جديرة بمزيد من النظر.

٣٩- وقال السيد ريفكين إن على الفريق العامل أن يتسم بالاعتدال عند النظر في حالات العفو، حتى وإن كان العفو سيمحو الجرائم ويؤدي إلى الحصانة. وأشار في ذلك إلى حالة جنوب أفريقيا، حيث لم يحاكم العديد من الناس، أو لم يؤاخذوا بكل ما اقترفوا كما كان بالإمكان أن يقع، فجاء ذلك حفاظا على المصالحة الوطنية والتحول الوطني. فمفهوم الاجتهاد في المحاكمة لا يراعي مصلحة الضحية فحسب، بل يرى أثر الفعل في المجتمع ككل أيضا.

٤٠- وأشار السيد ديكو إلى العمل الممتاز الذي قام به لويس جوانيه بشأن مسألة الإفلات من العقاب، لا سيما "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب" التي وردت في مرفق تقريره إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1). وشجع خبراء اللجنة الفرعية على مراعاة تلك المبادئ عند مناقشة الإفلات من العقاب في اجتماعات الفريق العامل.

ثانياً - الشهود وقواعد الإثبات

٤١- افتتحت الرئيسة - المقررة المناقشة بشأن البند ٤(أ) من جدول الأعمال، "السرِّية الطبية"، الذي كان قد اقترحه العضو السابق في اللجنة الفرعية، السيد دافيد فايسبروت.

٤٢- ذكر السيد غيسة العلاقة القائمة بين السرية الطبية وارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وأضاف قائلا إن السرية الطبية تغطي أحيانا على انتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بشركات صناعة الأدوية وموقفها المتعلق بالعقاقير الخاصة بعلاج الإيدز، ذكر أنه لا ينبغي استبدال الربح بحياة الإنسان. وأكد السيد غيسة أنه ينبغي النظر إلى هذا النوع من النشاط على أساس أنه جريمة ضد الإنسانية.

٤٣- وافتتحت الرئيسة - المقررة المناقشة بشأن البند ٤(ب) من جدول الأعمال، "مشاكل محاكمة مرتكبي الاغتصاب والاعتداء الجنسي ولا سيما مشكلة التمييز بين الجنسين".

٤٤- قال السيد غيسة إن النساء كن دائماً ضحايا للاعتداء الجنسي. وفي فترات النزاع المسلح، شكلن مرارا وتكرارا ضحية الاستعباد الجنسي والاغتصاب فضلا عن معاناتهن الأمراض التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي.

٤٥- وأشارت السيدة راكوتوريسووا إلى أنها ستبدي بعض الملاحظات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وإن كانت ستقدم ورقة عملها إلى اللجنة الفرعية لا إلى الفريق العامل. فوصفت كيف تقع النساء في غواية الدعارة ضحية مزاعم خادعة مثل الوعد بوظيفة جيدة؛ وتباع النساء للدعارة أيضا، بل إن أسرهن تبيعهن أحيانا بسبب الفقر المدقع.

ولاحظـــت أن الأطـــباء أفضل شاهد على حالات الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب، غير أنهم يعزفون أحيانا عن الشهادة لأسباب مختلفة.

ثالثاً – التنفيذ المحلي العملي للالتزام بإتاحة سبل الانتصاف المحلية

٤٦- لاحظ السيد يوكوتا عدم تقديم أي ورقات أو بيانات محددة بشأن هذه الموضوع، رغم أهمية هذا البند. و لم يُدل بأي بيانات أخرى.

رابعاً – جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة

٤٧- اقترحت الرئيسة – المقررة أن تناقش أي مسألة لم ترد بالتحديد في جدول الأعمال، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، ومن ذلك قضاء الأحداث، وعقوبة الإعدام وتحويل السجون إلى القطاع الخاص.

٤٨- وســـاق المراقب عن منظمة باكس رومانا مثال هايتي بوصفها حالة لا يمكن نعتها بالدولة الفاشلة، غير أنه من الصـــعب مع ذلك تحديد الحالات التي ينبغي فيها للناس اللجوء إلى العدالة ونوعية القوانين المعمول بها. ولا يبدو أن أي حلول توجد لهذا الوضع على الصعيدين الإقليمي أو الدولي.

٤٩- وأبلغ المراقب عن الحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع في جنيف الفريق العامل عن لحاف مزركش من نسيج فقراء ومعروض في قصر الأمم.

٥٠- وأدلى السيد يوكوتا ببيان عن الحالة في اليابان، حيث لا يتلقى القضاة تدريباً رسمياً لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ لا يُدرَّس القضاة إلا القانون الداخلي وبالتالي لا يؤثر القانون الدولي لحقوق الإنسان في الإجراءات القضائية إلا تـــأثيراً قليلاً جدا، إن كان هناك تأثير. ويبدأ حاليا القضاة والمدعون العامون في تلقي التدريب في مجال القانون الدولي لحقـــوق الإنســـان في معهد البحوث القانونية والتدريب. ومع ذلك، لا تدرس بعض مدارس القانون في اليابان القانون الدولي لحقوق الإنسان بتاتاً.

٥١- وذكرت السيدة موتوك أن من المهم إجراء دراسة بشأن إدخال مادة القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن المنهج الدراسي لتدريب القضاة لمعرفة ما إذا كان ذلك يحسن من حالة حقوق الإنسان في بلد معين.

٥٢- وفي الاجـــتماع الـــثاني الـــذي عقده الفريق العامل يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبدت السيدة راكوتوريسووا ملاحظات أخرى بشأن مشاكل جمع الأدلة لإثبات الجرائم الجنسية. وقالت إن عدم وجود الأدلة يشجع على الإفلات من العقـــاب. وذكـــرت المشاكل التي يواجهها الضحايا بعد الاعتداء الجنسي عليهم وأشارت إلى ضعف موقف الضحايا. فبالنســـبة للنساء والأطفال تسبب عملية التحقيق إجهادا وارتباكاً لديهم. ولاحظت أن الأشخاص الخائفين والمضطربين

يميلون إلى الانغلاق على أنفسهم ويصبحون أكثر عرضة إلى الإيحاء. ويميل استجواب المحكمة أو قاضي التحقيق إلى إضعاف الشهود، مما قد يؤدي إلى الإدلاء ببيانات متضاربة. وقد سقطت دعاوى قضائية عديدة لعدم تماسك أقوال الضحايا بسبب الصدمات التي يتعرضون لها. وقد تصبح ذاكرة الضحية أضعف مع مرور الزمن كما أن لجوء الادعاء إلى الإيحاء عند الاستجواب من شأنه أن يؤدي إلى الارتباك وإلى الإدلاء بشهادات متناقضة أحياناً. وقد تستغرق المحاكمة سنوات عدة، مما قد يضر بالضحية وبقدرتها على الإدلاء بشهادة متماسكة. وفي الولايات المتحدة، باستطاعة الخبراء التكلم باسم الأطفال حتى لا يضطر هؤلاء إلى معاودة التجربة من جديد في المحكمة. ولاحظت السيدة راكوتوريسووا أن الاعتداءات الجنسية على القاصرين ليس محصورة في العلاقة بين الكبار والأطفال، وإنما تقع في صفوف المراهقين أيضا.

٥٣- وأوضحت السيدة راكوتوريسووا أن البكارة ليست شرطا أساسيا للمحاكمة بتهمة الاغتصاب في بعض الدول. فقد يصعب جدا إثبات البكارة، كما أن ذلك يعد من باب المبالغة في اشتراط الإثبات ويتسم بالتمييز، لأن الضحية تضطر إلى الرد على أسئلة مذلة. وأشارت إلى استخدام البصمات الجينية وغيرها من الوسائل العلمية لتحديد هوية المجرم، ولاحظت كذلك أن تحليل الأدلة بواسطة الحمض الخلوي الصبغي يستلزم أخذ الدليل بعد وقوع الجريمة بوقت قصير نوعا ما.

٥٤- ثم تحدثت السيدة راكوتوريسووا عن مشاكل السياحة بدافع الجنس وكون بعض الدول تعارض تسليم رعاياها. ومن الحلول في هذا الشأن أن يكون للبلد الأصلي للسائح بدافع الجنس اختصاص قضائي خارجي على رعايا البلد في الخارج. ويعد ذلك أمرا ملائما لأن النساء والأطفال قد لا يتمتعون بما يكفي من الحماية في البلد الذي ارتكبت في الأفعال الجنسية. ويشكل إثبات الاعتداء الجنسي على الأشخاص المعاقين عقبات أكبر وفي بعض الأحيان، عندما يتعلق الأمر بشخص معاق يعيش في مؤسسة، تكون لمصالح المؤسسة الأولوية على مصالح الضحية.

٥٥- ويثير الاعتداء الجنسي في السجون مسألة الحصانة الفعلية لأن العديد من الضحايا خائفون وقد يتعرضون للانتقام. وأثارت مسألة توزيع الرفالات في السجن: حيث يرى البعض فيها دعوة إلى الدخول في علاقات جنسية وإلى الفسوق، أو ممارسةً مشبوهة أخلاقياً. وأوضحت أنه بالرغم من منع الأنشطة الجنسية في العديد من السجون، فإن هذه الأنشطة لا تزال تحدث. وقالت إن عدد نزلاء السجون ليس مستقراً، ومن شأن ذلك أن يضر بالسكان خارج السجون نظرا لما يشكله الإيدز من خطر على الصحة على وجه الخصوص. وبالتالي، من شأن عدم معالجة هذه المشكلة أن يشكل خطراً يهدد الصحة العامة.

٥٦- وأشارت السيدة راكوتوريسووا إلى أن الميل الجنسي إلى الأطفال والجريمة الإلكترونية باتا مصدر قلق متزايد. هكذا يتزايد استخدام الإنترنت للتشجيع على الميل الجنسي إلى الأطفال ونشره وأضحى باستطاعة مرتكبي هذه الجرائم البحث عن مادتهم في جميع أنحاء العالم. وتلاقي الدول صعابا في رصد شبكة إنترنت وملاحقة من يستعملها لارتكاب جرائمه، بينما وسائل مكافحة هذا النوع من الجريمة وسائل محدودة. وتناولت السيدة راكوتوريسووا مسألة حماية الشهود

وأهمية تزويد الشهود بضمانات لحمايتهم. ووصفت سبلا مختلفة لأخذ الأدلة حتى لا يواجه الضحية المتهم – مثل استخدام الفيديو، والشاشات، وإنابة شخص للتكلم باسم الطفل الضحية والاستماع إلى الشهود في جلسات مغلقة.

٥٧- وأثار السيد غيسة مسألة تتعلق بما يبتغيه المجرم من وراء الممارسة الجنسية القسرية. فقال إن هذا السلوك يتبع في النزاعات المسلحة لإنزال العار بالضحية، حتى أمام أسرتها أحياناً. وقد يستخدم الاغتصاب أيضا كشكل من أشكال العقاب الذي ينال فئة عرقية معينة في نزاع مسلح. وفي كلتا هاتين الحالتين، ترتكب هذه الجرائم في معظم الأحيان ضد ضحايا أبرياء لا علاقة لهم بالنزاع. وقد يكون هناك تفسير ثالث يري بكل بساطة أن هذه الممارسات الجنسية القسرية هي لإشباع الرغبة الجنسية لمجرمين لا خلاق لهم.

٥٨- ولاحظ السيد غيسة أن على الضحية، في بعض البلدان، أن تكون بكراً لكي تقع جريمة الاغتصاب، وأنه يجب فض غشاء البكارة عند الضحية لإثبات الاغتصاب. وقال إن تعريف الاغتصاب في بلده هو الإكراه على الجماع، بصرف النظر عن وضع الضحية. وأثار مسألة مدى إمكانية عد الزوج مغتصبا لزوجته، وقال بإمكانية عد الإكراه على الجنس في إطار علاقة زوجية من قبيل الاغتصاب.

٥٩- ثم عرض السيد غيسة لمسألة التبني وآثاره فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي. فكثيرا ما يكون الطفل المتبنى منقطعا تماما عن أسرته الطبيعية، كما أن دوافع التبني لدى الأشخاص تكون مشبوهة في بعض الأحيان. فقد يُعرض الأطفال المتبنون للاستغلال الجنسي، أو يكرهون على الظهور في أفلام خليعة أو قد تؤخذ أعضاؤهم. وقد يقع الأطفال المتبنون ضحية حوادث مفتعلة دُبرت لكي يجني الكبار مبالغ كبيرة من التأمين. وأعرب عن قلقه إزاء تزايد الاتجار بالأطفال ولاحظ أن إمكانية رصد رفاه الطفل بعد التبني في الواقع قليلة إن لم تكن معدومة.

٦٠- أما السيدة هامبسون فقد ذكرت أن العديد من القضايا التي أثارها السيد غيسة قد سبق للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة أن تناولها. وقالت إن من المفيد معرفة ما إذا كان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا قد قام، من خلال مركز منع الجريمة الدولية، بوضع قواعد نموذجية للإجراءات الجنائية أو اقترح إجراءات لحماية الشهود. وتساءلت أيضا عما إذا كانت لجنة حقوق الطفل أو غيرها من هيئات حقوق الإنسان التعاهدية قد تناولت هذه القضايا. وقالت إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في مسألة البكارة في سياق الاغتصاب، وانتهت إلى أن إثبات البكارة شرط غير مناسب لإثبات هذه الجريمة. وأثارت أيضا مسألة إمكانية اغتصاب الزوج لزوجته. فقالت إن الزواج في عدد من الدول حصن منيع من تهمة الاغتصاب لأن من المفترض أن تكون الزوجة قد وافقت تلقائيا على المعاشرة الجنسية عندما تتزوج. غير أنه في قضية شملت الزعم برجعية المعاقبة على الاغتصاب الزوجي، يبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤيد الرأي القائل بإمكانية ثبوت تهمة اغتصاب الزوجة على الزوج.

٦١- وقالت السيدة هامبسون إن للمنظمات غير الحكومية نصيب وافر من التجربة فيما يتعلق بالأطفال الذين يقدمون الأدلـــة في قضـــايا الاعتداء الجنسي وأن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات في هذا الصدد شهدت تغييراً هائلاً في بعض الولايـــات القضائية على مدى العشرين عاماً الماضية. وقالت إن استعراض هذه التغييرات قد يكون مفيدا في وضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد. وقد تساعد هذه المبادئ التوجيهية بدورها في التغلب على بعض الممارسات التمييزية أو المجحفة الـــتي لا تـــزال قائمة. ففي بعض الولايات القضائية تشترط البينة لإثبات قضية اعتداء جنسي، أو لا يُساوى بين شهادة الرجل وشهادة المرأة، أو قد يطلب من الضحية أن تقدم شاهد عيان على الحادث المزعوم. لذا ينبغي تحسين قواعد الإثبات وقواعد الإجراءات لحماية الضحايا والشهود في قضايا الاعتداء الجنسي.

٦٢- ولاحظ السيد شريف أن قواعد الإجراءات الجنائية وقواعد الإثبات مهمة جداً في قضايا الاعتداء الجنسي. فمن الأساسي للقاضي أن يتمكن من التدقيق في كل من أدلة الإدانة وأدلة التبرئة.

٦٣- وذكر المراقب عن الزمالة اليابانية للتصالح أن تاريخ القانون الدولي المتعلق بالجرائم ذات الطابع الجنسي قد يشكل مجالا لإجراء مزيد من الدراسة. فقد شكل ذلك قضية بعد كل من الحربين العالميتين الأولى والثانية.

٦٤- وتحـــدث المراقب عن مجلس الإينو في نيتاسينان عن حقوق الشعوب الأصلية في كندا وأشار إلى التقرير الأخير الذي قدمته كندا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/409/Add.4) في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأشار إلى أن الملاحظات الختامية للجنة قد تكون مفيدة للفريق العامل.

٦٥- واقترحـــت المراقبة عن اللجنة الاستشارية العالمية لجمعية الأصدقاء - مكتب كويكر في جنيف أن تدرج مسألة النساء والأطفال المسجونين في جدول الأعمال المؤقت للسنة المقبلة. وقالـــت إن ورقة العمل التي أعدتها السيدة أوكونور (E/CN.4/Sub.2/2004/9) تشكل بداية جيدة، غير أن هناك طائفة من القضايا الإضافية التي ينبغي النظر فيها. وقالت إن منظمـــتها تعتزم البحث بشأن هذا الموضوع، بهدف التركيز على قانون حقوق الإنسان ومدى انطباقه على هذه المسألة. وستقترح المنظمة أيضا حلولا عملية. وحثت على أن يكون هذا الموضوع بندا منتظما في جدول أعمال الفريق العامل.

٦٦- وطلبت الرئيسة - المقررة الإدلاء بآراء فيما يتعلق باقتراح المراقبة عن اللجنة الاستشارية العالمية لجمعية الصداقة - مكتـــب كويكـــر جنيف. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء العدد المفرط من ورقات العمل التي تقدم إلى اللجنة الفرعية وأشارت إلى أن من الأفضل مناقشة المسألة في إطار الفريق العامل ما لم تكن موضوع تقرير أعده المقرر الخاص.

٦٧- ودعـــا المراقـــب عـــن الـــزمالة اليابانـــية للتصالح الفريق العامل إلى النظر في تقريره المقدم إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2004/NGO/28).

٦٨- ولاحظت المراقبة عن منظمة مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا أن المنظمة تابعت العملية الانتقالية التي شهدتها العدالة في سيراليون وبيرو وأنها تريد أن تقدم ورقة عمل بشأن هذا الموضوع إلى الفريق العامل في العام المقبل. وأضافت قائلة إن التقرير المرحلي الذي قدمته باربرا فراي إلى اللجنة الفرعية بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (E/CN.4/Sub.2/2004/37 وAdd.1) قد يكون مفيدا للفريق العامل لما فيه من توصيات تتعلق بأمور منها تدريب المسؤولين في مجال إنفاذ القانون والأمن على المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. واقترحت إدراج مسألة العدالة الانتقالية ضمن جدول أعمال الفريق العامل للعام المقبل.

٦٩- وحددت السيدة هامبسون موضوعين عامين لدورة العام المقبل. ينبغي للأول أن يكون موضوع المرأة ونظام العدالة الجنائية، ويتناول بندين فرعيين خاصين هما: قواعد الإجراء بالنسبة للنساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي؛ والنساء السجينات. أما الموضوع العام الثاني المخصص لدورة العام المقبل فينبغي أن يكون العدالة الجنائية الدولية. وقالت إن بإمكان المنظمات غير الحكومية أن تعد وثائق أو بالإمكان أن تتعاون المنظمات غير الحكومية مع الخبراء لإعداد ورقات عمل. وقالت إنها بنفسها مستعدة لوضع ورقة عمل بشأن التنفيذ المحلي العملي للالتزام بإتاحة سبل الانتصاف المحلية. وقالت إن تقارير المنظمات غير الحكومية البديلة المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان تركز على وقوع الانتهاكات لا على سبب وقوعها أو سبب عدم وجود سبل انتصاف محلية كافية. لذا ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تنظر في تغيير أساليب عملها والابتعاد عن مجرد تسجيل انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تصبح أكثر مشاركة في رصد المحاولات التي يقوم بها الضحايا لتقديم قضاياهم أمام السلطات المحلية بهدف الانتصاف.

٧٠- وأوضحت المقررة - الخاصة أنها تؤيد إدراج موضوعي النساء ونظام العدالة الجنائية، والعدالة الجنائية الدولية في جدول الأعمال المؤقت للعام المقبل. وقالت إن بالإمكان إدراج موضوع العدالة الانتقالية في جدول الأعمال المؤقت، لكن بوصفه بندا مستقلا في الجدول، نظرا لما يتضمنه من قضايا تتعلق باللجان الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات وطنية أخرى مسؤولة عن إقامة العدل.

٧١- وذكر السيد سورابجي أن جماعة المنظمات غير الحكومية قد تكون مفيدة جدا في جمع المعلومات عن مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها فيما يتعلق بالعدالة الجنائية. إذ سيكون من المفيد جداً الحصول على معلومات تتعلق بعدد الأشخاص الذي حوكموا لاتهامهم مسؤولين كبار في الحكومة، وفي مجال إنفاذ القانون وفي صفوف الجيش بارتكاب أفعال غير قانونية. وسيكون من المفيد أيضا معرفة عدد هؤلاء المسؤولين الذين وجهت إليهم التهمة فعلا بارتكاب هذه الجرائم وعدد الذين أدينوا. وأضاف قائلا إن لديه انطباعا بإجراء القليل جداً من المحاكمات وتكون الإدانات أقل.

٧٢- ورداً على بيان السيد سورابجي، أشارت السيدة هامبسون إلى مشاكل عملية واجهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لدى النظر في حالات اختفاء وقتل تعسفي. ففي كثير من الأحيان، لا تجرى التحقيقات بالشكل الصحيح ولا

يستجوب فيها شهود رئيسيون. وقالت إن مسألة التحقيق مرتبطة بشكل مباشر بالحق في الانتصاف. وقالت إن الحق في انتصـــاف فعال حق مهم للغاية من حقوق الإنسان، إذ بدونه تصبح حماية جميع الحقوق الأخرى مشكلة. وأوضحت أن بالإمكـــان وضع مبادئ توجيهية تساعد المنظمات غير الحكومية في تقديم المعلومات إلى الهيئات التعاهدية بشأن أسباب عدم إجراء التحقيق أو عدم وجود انتصاف كاف.

٧٣- وتســـاءل المراقـــب عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عن حالة التقرير المرحلي للسيدة زروقي عن التمييز في نظـــام العدالة الجنائية. فأوضحت الرئيسة - المقررة أن السيدة زروقي لم تتمكن من تقديم تقريرها هذا العام، على نحو ما أشـــير إليه في مذكرة الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2004/5). وأضافت قائلة إن السيدة زروقي لا تزال المقررة الخاصة المعنية بمسألة التمييز في نظام العدالة الجنائية ومن المؤمل أن تتمكن من تقديم تقريرها إلى اللجنة الفرعية في العام القادم.

٧٤- وأشار المراقب عن الزمالة اليابانية للتصالح أن التحقيق يصعب أحيانا نظرا لكون جل المعلومات في يد الحكومة، أو الشرطة أو المحاكم، أو غير متاحة للجمهور، بل تُتلف في بعض الحالات. وقال إن المحاكمة في قضايا الاغتصاب صعبة للغايـــة في اليابان؛ فحتى لو حققت الشرطة بشأن جريمة وأحالت القضية إلى مكتب المدعي العام، فإن المدعين العامين لا يـــرفعون القضـــية إلى المحكمة أحيانا إذا خلصوا إلى عدم وجود أدلة كافية. ويعزف المدعون العامون عن إحالة القضايا المـــرفوعة ضد الدولة عند وجود شكاوى من أعمال غير قانونية، حتى وإن اعترف بالانتهاك صراحة. وكثيرا ما يُتذرع بعدم وجود الموارد سبباً لعدم البت في هذه القضايا.

٧٥- وأكـــد السيد سورابجي أهمية تعزيز النظم القانونية الداخلية وتكلم عن المشاكل التي تنشأ عند التحقيق وتوجيه التهم إلى كبار المسؤولين في الحكومة. ففي الهند وضع إجراء خاص يمكن الشخص من توجيه طلب إلى المحكمة يسأل فيه عن أسباب عدم توجيه التهم. ويعمل هذا النظام بطريقة جيدة نوعا ما. وفي بعض الحالات، لا سيما التي هي ذات طابع سياسي حساس، يتعين نقل القضايا إلى ولاية أخرى في الهند ضماناً لفعالية المحاكمة في هذه القضية.

٧٦- وذكر المراقب عن منظمة باكس رومانا أن المحاكمة بارتكاب جرائم ضد النساء شبه معدومة. وفي المناطق الريفية كثيرا ما تنشأ مشكلة أولية بشأن الوصول إلى العدالة أصلا، ويواجه الفقراء المعدمون عقبات إضافية.

٧٧- وأشـــار السيد ريفكين أن المحاكم الوطنية وسبل الانتصاف المتاحة على الصعيد الوطني تشكل المصدر الرئيسي للعدالـــة لأن الموارد لن تكفي أبداً لإجراء عدد كبير من المحاكمات على الصعيد الدولي. وقال إن لديه بعض التحفظات بشـــأن الجـــدوى مـــن توحـــيد قواعد الإثبات في مختلف الأنظمة وأشار إلى ضرورة بذل الجهود لجعل سبل الانتصاف والإجراءات الوطنية تعمل بشكل أفضل.

٧٨- وردت الســـيدة هامبســـون قائلة إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تراقب الاختصاص القضائي العامل بالقانون العام والاختصاص القضائي العامل بالقانون المدني، لم تحاول توحيد مختلف النظم القانونية، وإنما حاولت توحيد

النـــتائج مـــن خلال التشديد على تعميم شرط إجراء تحقيقات دقيقة وفعالة على سبيل المثال. وقالت إنه من غير الملائم السعي لتوحيد عمليات النظم القانونية الوطنية نظرا لارتباطها بالثقافة الوطنية، والتاريخ والأصول السياسية لكل دولة.

٧٩- واتفـــق السيد ريفكين على أن الهدف هو الحصول على توازن كبير في النتائج، معترفا أن النظم الوطنية لإقامة العـــدل تخـــتلف. وذكر أن ولايات قضائية أخرى انتقدت الإجراءات المتبعة لإبطال الأدلة التي شابها عيب بسبب سوء تصرف الشرطة في الولايات المتحدة.

٨٠- وذكـــرت الســـيدة هامبسون أن الولايات القضائية العاملة بالقانون المدني قد تسير في اتجاه الولايات القضائية العاملة بالقانون العام في عدم النظر في الأدلة المعيبة، على الأقل عندما يحصَّل على هذه الأدلة بالتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.

٨١- واقترحـــت الرئيســـة - المقررة النظر في مسائل العدالة الجنائية الدولية، والنساء ونظام العدالة الجنائية، والعدالة الانتقالية، والحق في إجراء تحقيق فعال وفي الانتصاف. وقالت إن على المنظمات غير الحكومية والأكاديميين العمل بشكل وثيق مع الفريق العامل وتقديم ورقات عمل في دورة العام المقبل.

٨٢- وأثـــارت السيدة هامبسون مسألة موعد اجتماع الفريق العامل في العام المقبل وقالت إن ثمة مشكلة فيما يخص عقـــد اجتماع أول بعد ظهر اليوم الأول، وأن الاجتماع الموضوعي الأول لا ينبغي له أن يعقد قبل الثلاثاء بعد الظهر من الأسبوع الأول للجنة الفرعية.

٨٣- وذكـــر الســـيد ديكو أن تحول الفريق العامل إلى فريق عامل ما بين الدورات سيرفع من مكانته. وقال إن هذا التغيير سيتيح للجنة الفرعية مزيداً من الوقت لإجراء المناقشات في الجلسة العامة.

٨٤- وقالت الرئيسة - المقررة أن من غير الوارد أن يجتمع الفريق العامل قبل الدورات، نظراً للقيود المالية الحالية للجنة الفرعـــية. وأعربت عن رأيها مرة أخرى بشأن ضرورة إحالة بعض الوثائق المتعلقة بإقامة العدل إلى الفريق العامل وعدم النظر فيها من قبل اللجنة الفرعية.

٨٥- واتفق الفريق العامل على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة على النحو التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- العدالة الجنائية الدولية.

٤- النساء ونظام العدالة الجنائية.

٥- العدالة الانتقالية.

٦- الحق في إجراء تحقيق فعال وفي الانتصاف.

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

٨- اعتماد التقرير.

٨٦- وبغية توجيه المشاركين في دورة العام المقبل ودون تحديد لنطاق المناقشات أو للورقات المقدمة في إطار كل بند من جدول الأعمال، أشارت السيدة هامبسون إلى أنه قد يكون من المفيد سوق بعض الأمثلة عن المواضيع التي يمكن أن تتناولها ورقات العمل أو العروض المقدمة في إطار بنود محددة من جدول الأعمال. ففي إطار البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت، الذي يتناول العدالة الجنائية الدولية، سيكون من المفيد، على سبيل المثال، أن يتلقى الفريق العامل ورقات بشأن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك معلومات عن نظم إنفاذ القوانين لكل منهما ونطاق التزامات الدول بتنفيذ القانون الإنساني الدولي داخلياً. وقد توجه الدعوة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل المشاركة في المناقشة وتقديم ورقة. وقد يكون الاختصاص القضائي العالمي، والجرائم الدولية المرتكبة خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، موضوعين هامين أيضا لمناقشتهما في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. وفيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال، الذي يتناول موضوع النساء ونظام العدالة الجنائية، سيكون من المهم تلقي ورقات أو عروض بشأن قواعد الإجراءات بالنسبة للنساء اللواتي تعرضن إلى العنف الجنسي وبشأن النساء والأطفال في السجون. وقالت إنها ساقت اقتراحاتها على سبيل المثال فقط، وليس القصد منها الحد بأي شكل من مرونة الفريق العامل في النظر في قضايا أخرى مقدمة في إطار هاذين البندين من جدول الأعمال المؤقت.

خامساً - اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية

٨٧- اعتمد الفريق العامل بالإجماع في ... آب/أغسطس ٢٠٠٤، هذا التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية. واتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى اللجنة الفرعية أن تخصص لاعتماد التقرير، خلال دورتها لعام ٢٠٠٥، جلستين كاملتين مدة كل منهما ثلاث ساعات، فضلا عن جلسة إضافية مدتها ساعة واحدة.

- - - - -